

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بكل من ولايتي الجلفة ومستغانم

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بكل من ولايتي الجلفة ومستغانم.

المادة 2 : يخضع التنظيم الإداري للفرعين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف	وزير المالية
بوعبد الله غلام الله	محمد تريباش

**عن رئيس الحكومة،
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بكل من ولايتي الجلفة ومستغانم.

إن رئيس الحكومة،
ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج.